صلاحيات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة ومتنوعة بالنظر الى المركز القانوني له فهن جهة هو هيئة منتخبة تمثل المواطن في تسيير شؤونه المحلية ومن جهة أخرى يعتبر هيئة تابعة للإدارة ممثلة في السلطة المركزية . وعليه يمارس صلاحياته باعتباره ممثلا للدولة وأخرى باعتباره ممثلا للبلدية.

أولا / صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة على مستوى إقليم البلدية التي يترأسها، وفي هذا الصدد يتمتع بصلاحيات واسعة وردت بالعديد من النصوص القانونية منها قانون الحالة المدنية وقانون البلدية سنوجز أهمها كالتالي:

1-صلاحياته كضابط للحالة المدنية

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أحد ضباط الحالة المدنية بقوة القانون وذلك بمجرد تنصيبه، ويمكنه أن يفوض هذه المهام الى مندوبين بلديين يختارهم تحت رقابته ومسؤوليته مع ارسال قرار التفويض بالإمضاء الى كل من الوالي والنائب العام.

تتمثل اختصاصاته في تلقي التصريح بالولادات والوفيات وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية المعدة لذلك، كما يحرر ويسجل عقود الزواج، ويقوم بإعداد جداول إحصائية للمواليد والزواج والوفيات وإرسالها إلى الإدارة الوصية للاستغلال الإداري. كما يسهر على المحافظة على سجلات الحالة المدنية وصيانتها.

2-صلاحياته كضابط إداري

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تحقيق أهداف الضبط الإداري العامة والمتمثلة في " النظام العام، السكينة والصحة العمومية وطبقا لقانون البلدية لاسيما المواد من 88 الى 95 منه تتمثل هذه الصلاحيات في:

- يتولى تحت إشراف الوالي السهر على المحافظة على النظام والسكينة والنظافة العمومية وعلى حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الاسعاف.
- السهر على أمن الأشخاص والممتلكات والأماكن العمومية ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الاخلال بها.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية
- السهر على حماية التراث التاريخي، الثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.
- السهر على ضبط مجال السكن ، العقار والتراث المعماري من خلال مراقبة احترام المقاييس والتعليمات المحددة فيها.
- متابعة مدى احترام شروط النظافة وحماية البيئة واتخاذ الاحتياطات والاجراءات الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية مع المحافظة على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع ، الساحات والطرق العمومية.
- احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها.

3- صلاحياته كضابط للشرطة القضائية:

نصت المادة 92 من قانون البلدية" لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية"، إذ يتولى بموجب هذه الصفة مباشرة التحقيقات والمعاينات وتحرير المحاضر لإثبات الجرائم التي تحدث على مستوى البلدية والمحافظة على آثار الجريمة.

ويمكنه تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا في مجال الضبط القضائي.

بالإضافة الى هذه الاختصاصات يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات أخرى باعتباره ممثلا للدولة تتمثل في:

- تنفيذ القوانين والتنظيمات في حدود إقليم البلدية.
- الاحصاء السنوي لفئة الشباب المعني بالخدمة الوطنية.

- إعداد قوائم الانتخاب وفقا للقوانين المعمول بها.
- المساهمة في عملية الإحصاء الديمغرافي.

ثانيا/ صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية

نص المشرع على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية في المواد 77 الى غاية المادة 83 من قانون البلدية ندرجها كما يلي:

- تمثيل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والادارية وجميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية.
- استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي لحضور المداولات البلدية كما يقوم بعرض المسائل الخاضعة لاختصاصه على المجلس.
- إعداد مشروع جدول أعمال الدورات ورئاستها.
- السهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي واطلاع هذا الاخير بذلك.
- تنقيذ ميزانية البلدية .
- اتخاذ كافة الاجراءات والاحتياطات وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي للمحافظة على الممتلكات والحقوق البلدية مع حسن تسييرها وادارتها.
- حق التقاضي باسم البلدية ولصالحها.
- إدارة مالية البلدية ومتابعة تطورها.
- ابرام العقود والصفقات المعاملات والايجارات وقبول الهبات والهدايا.
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق والسهر على المحافظة على ارشيف البلدية .
- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والاسقاط.
- السهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن تسييرها وإدارتها.

صلاحيات الوالي

يعتبر الوالي سلطة إدارية و سياسية ويلعب دورا هاما وحساسا في الولاية فهو يمارس صلاحياته كممثل للدولة وكممثل للولاية ، ويتمتع بصلاحيات هامة في تسيير الإدارة المحلية فباعتباره ممثلا للدولة يعتبر الوالي ممثلا للحكومة على مستوى الولاية التي يشرف عليها وينسق عمل المصالح التنفيذية ، وباعتباره ممثلا للولاية يعتبر هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي حيث ينفذ مداولاته ويمثل الولاية أمام القضاء.

أولا/ صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة

الوالي باعتباره ممثلا للدولة يعتبر ممثلا للحكومة على مستوى الولاية التي يشرف عليها وينسق عمل المصالح التنفيذية وفي هذا الإطار يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات والحفاظ على الأمن والنظام العام في إقليم ولايته .

1- صلاحياته في مجال التمثيل والتنفيذ

تنص المادة 110 من قانون الولاية " الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة"، فهو القائد الإداري الأعلى للولاية وحلقة اتصال بينها وبين السلطة المركزية فهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء ،كما أنه ينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة خارج دائرة الاستثناءات الواردة في نص المادة 111 من قانون الولاية، أين استثنى المشرع بعض القطاعات فلم يخضعها للوالي وهي:

- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.
- وعاء الضرائب وتحصيلها.
- الجمارك.
- مفتشية العمل.
- مفتشية الوظيف العمومي.
- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية حدود الولاية.

كما يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات، إضافة إلى ذلك ضرورة احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية.

2- صلاحياته في مجال الضبط الإداري

يقوم الوالي باختصاصات الضبط الاداري والمتمثلة أساسا في :

- الحفاظ على الأمن والسكينة العامة

وفقا لما جاء في نص المادة 114 من قانون الولاية الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية وذلك عن طريق اتخاذ كافة الإجراءات التي تطمئن الفرد على نفسه وماله، ومنع العصابات التي تسطو على أموال السكان ومنع الجرائم ومختلف الأعمال الضارة بالمواطنين. كما يقع على عاتق الوالي في إطار ممارسة مهامه الضبطية القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرقات العامة وذلك باتخاذ جميع التدابير التي تكفل الهدوء ومنع المتسولين والمتشردين من الأفراد ومنع استعمال مكبرات الصوت التي تؤذي الناس بضجيجها مثلا إجراء الحفلات واللقاءات العامة سواء في النهار أو الليل بدون تراخيص، وكذلك القضاء على الصخب الذي تصدره المصانع والمؤسسات أو حتى الأشغال العامة وكل ذلك لتحقيق السكينة العامة.

- الحفاظ على الصحة العامة والحماية المدنية

يتمثل في اتخاذ الإجراءات و التدابير التي تكفل المحافظة على صحة الأفراد، أما فيما يتعلق بالحماية المدنية فيعد الوالي المسؤول الأول عن إعداد وتنفيذ مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية ويمكنه لهذا الغرض تسخير الأشخاص والممتلكات وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 119 من قانون الولاية.

3- صلاحياته في مجال الضبط القضائي

يقوم الوالي باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فقط، وله أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بذلك، وإذ قام باستعمال هذا الحق

فإنه يجب أن يبلغ وكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين أو الأشياء المحجوزة وبناء على ذلك فإنه يكون للوالي سلطة الضبط القضائي في الحالات التالية:

- الجرائم ضد أمن الدولة.
- أن تكون تلك الجرائم موصوفة قانونا بأنها جنحة أو جناية.
- أن تتوفر في تلك الجرائم حالة الاستعجال.
- ألا يكون الوالي قد علم بأن السلطة القضائية قد أخطرت بالجريمة حسب علمها

ثانيا/ صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية

الوالي باعتباره ممثلا للولاية يعتبر هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي حيث ينفذ مداولاته ويمثل الولاية أمام القضاء.

1-صلاحياته في تمثيل الولاية

الوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية كما يمثلها أمام القضاء بالإضافة إلى ذلك يمارس مهمة الرقابة على موظفي الولاية

- **تمثيل الولاية في الحياة المدنية والإدارية**

يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية وذلك طبقا للمادة 105 من قانون الولاية ويقصد بالأعمال المدنية الأعمال التي يقوم بها الشخص المعنوي وكأنه شخص طبيعي كواجب الضيافة في حالة استضافة شخصية وطنية وأجنبية، أو تقديم التعاون والتهاني، أوتلبية الدعوات التي تصل باسم الولاية وبالتالي الحضور إلى الاحتفالات الوطنية والدينية أو الشعبية، وغير ذلك من الأعمال والنشاطات المدنية كما يمثلها الوالي في الأعمال الإدارية فهو يمضي العقود باسمها و لصالحها ويمضي أي اتفاقية مع أي ولاية أخرى. كما أنه يقوم بإجراء مختلف الزيارات النقدية وزيارات العمل لمختلف الدوائر والبلديات على مستوى الولاية كما يقوم باستقبال المواطنين والجمعيات المحلية وممثلي وسائل الإعلام والنوادي.

- **تمثيل الولاية أمام القضاء**

طبقا للمادة 106 من قانون الولاية فإن الوالي يمثل الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها ولم يورد المشرع أي استثناءات على ذلك.

- **ترأس إدارة الولاية:**

تنص المادة 127 من قانون الولاية على ما يلي: "تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير الممركزة جزء منها و يتولى الوالي تنشيط وتنسيق مراقبة ذلك".

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 94-215 نجد أن أجهزة الإدارة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي تتمثل في :

- الكتابة العامة.
- المفتشية العامة .
- الديوان.
- رؤساء الدوائر.

يسهر الوالي و بصفته رئيس إدارة الولاية على التنظيم الهيكلي في هذه الأجهزة ويراقب نشاطها باستمرار عن طريق سلطة التوجيه والرقابة على أعمال الموظفين وسلطته في التعديل والنقل والإعارة والمنح التشجيعية والنظر في طلبات الموظفين .

2- صلاحياته في تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي

يسهر الوالي على نشر وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وانطلاقا من ذلك فإنه يقوم بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، والإعلام بتنفيذها .

- **التنفيذ:**

إن مهمة تنفيذ القرارات المترتبة على مداولات المجلس الشعبي الولائي أسندها المشرع بموجب المادة 102 من قانون الولاية للوالي، ووسيلة التنفيذ التي يستعملها في تنفيذ مداولات المجلس قد حددتها المادة 124 من نفس القانون إذ يصدر الوالي قرارات من اجل تنفيذ المداولات. كما يمكنه

تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها ، ونشير هنا الا أن الوالي لا ينفذ المداولات المتضمنة الميزانيات والحسابات. التنازل عن العقار واقتنائه وتبادله. اتفاقيات التوأمة الهبات والوصايا الأجنبية. إلا بعد مصادقة وزير الداخلية عليها في أجل أقصاه شهرين وذلك وفقا لنص المادة 55 من قانون الولاية.

- **الإعلام:**

تتمثل صلاحيات الوالي في مجال الإعلام في مجال مداولات المجلس الشعبي الولائي وذلك بموجب المواد 102، 109، 104، 103 من قانون الولاية في:

– إعلام الجمهور: بمختلف مداولات أشغال المجلس الشعبي الولائي عن طريق نشرها، وذلك تكريسا لمبدأ الرقابة الشعبية حيث يتيح نشر المداولات لأي مواطن للاطلاع على مضمونها وإمكانية الطعن فيها إما إداريا لوزير الداخلية أو قضائيا طبقا لأحكام المادة 125 من قانون الولاية.

– إعلام المجلس الشعبي الولائي بكل صغيرة وكبيرة في الولاية عن ما تم تداوله خلال المداولات السابقة للمجلس وذلك عند افتتاح كل دورة عادية عن طريق التقرير كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط مصالح الدولة على مستوى الولاية.

– إعلام رئيس المجلس الشعبي الولائي بالمستجدات وذلك نظرا للطابع القانوني للولاية كمؤسسة إدارية وسياسية فقد ألزم القانون الوالي باطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي دوريا في الفترات الفاصلة بين الدورات على حالة تنفيذ المداولات ومدى الاستجابة لآراء المجلس الشعبي الولائي ورغباته، وكذلك تقديم كل المعلومات اللازمة لأشغاله .

مراجع متعلقة بالدروس :

- محمد أحمد اسماعيل، مساهمة في النظرية القانونية للجماعات المحلية الإدارية المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2012.

- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1996.
- قاضي كمال، البلدية في القانون رقم 10/11 ،مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر01،كلية الحقوق، 2014.
- محمد علي الخلايلة، الادارة المحلية " دراسة مقارنة" ط 2، دار الثقافة: عمان، 2013.
- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط 1،جسور للنشر والتوزيع :الجزائر 2012.
- محمد صغير بعلي ،الإدارة المحلية الجزائرية ،دار العلوم والنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر 2014.
- محديد حميد ، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018 _2019.
- الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012،المتعلق بالولاية.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.
- الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 غشت 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.